

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- باب المشركة

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب مشركة. يقول رحمه الله ما هي المسألة المشركة وكم اركانها اذكر اسماءها - [00:00:00](#)

واقسمها على المذهبين. المسألة المشركة مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله في قسمة في قسمتها بين المستحقين والخلاف قديم من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد عرضت عليه في السنة الاولى - [00:00:35](#)

وقسمها على صفة ثم عرضت عليه بعد ذلك بسنة او اكثر وقسمها على طريقة اخرى فقبل له يا امير المؤمنين انك قسمتها عام اول على كذا فقال ذاك على ما قسمنا وهذا على ما نقسم. فهي من المسائل المختلف فيها - [00:01:12](#)

ثم بعد ذلك اختلف الائمة الاربعة رحمة الله عليهم اجمعين اخذ الامام احمد والامام ابو حنيفة رحمهم الله على قسمة عمر الاولى واخذ الامامان ما لك والشافعي رحمهم الله على قسمة عمر - [00:01:42](#)

رضي الله عنه الاخيرة المسألة المشركة اركانها زوج وام او جدة يعني صاحبة سدس واخوان لام فاكثر واشقاء ذكور فقط ذكور وانات اركانها زوج وام واخوة لام اثنان فاكثر واشقاء - [00:02:14](#)

معهم فان كان بدل الزوج زوجة ما صارت مشركة لانه يبقى للاخوة الاشقاء وان كان بدل الاخ بدل الاخوة لام اخ واحد ما صارت مشركة وان لم يكن في المسألة سدس - [00:03:11](#)

اليوم من اوجدة ما صارت مشركة اذا فالمشاركة زوج يكون له النصف وام او جدة السدس واخواني لام يأخذان الثلث واخوة اشقاء. اسماعها كثيرة المشركة والمشاركة واليمنية نسبة الى اليم الذي هو البحر - [00:03:34](#)

من قولهم اجعل ابانا حجرا في اليم والحجرية اجعل ابانا حجرا في اليم يعني في البحر والحمارية قال الاخوة الاشقاء اجعل ابانا حمارا ليست امنا واحدة والمنبرية لانه اجاب عليها - [00:04:24](#)

على المنبر عرضت على عمر رضي الله عنه فقال للزوج النصف ثلاثة وللجدة او الام السدس واحد المسألة من ستة وللأخوة لام الثلث اثنان فقال الاخوة الاشقاء نصيبنا يا امير المؤمنين - [00:05:01](#)

ليس لكم شيء وانصرفوا وقسمت على هذا النصف وسدس وثلث تمت المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا اصحاب الفروض قروضهم فما بقي فلأولى رجل ذكر. ما بقي شيء. فانصرفوا - [00:05:41](#)

وما الحوا جاء قوم اخرون بعدهم بسنة او اكثر وعرضت المسألة على عمر رضي الله عنه. فقال للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لام الثلث وقال الاخوة الاشقاء نصيبنا اجعل ابانا - [00:06:21](#)

حجرا رمي في البحر اجعل ابانا حمارا ليست امنا واحدة؟ فنظر وقال رضي الله عنه للزوج النص ثلاثة وللأم السدس واحد والثلث للأخوة لام والأخوة الاشقاء يشتركون فيه. قالوا اذا - [00:06:55](#)

يأخذ الاخوة الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين. ومن المعلوم ان اولاد الام مما يتميزون به عن غيرهم ان ذكرهم واثناهم سواء واراد الاشقاء ان يأخذوا مثل حظ الانثيين وقال لهم عمر لا - [00:07:35](#)

انتم ورثتم بالام فلذلكم مثل ما لاثناكم ولا تتميزون عن اولاد الام بشيء لانكم ورثتم بها فرضي الجميع بذلك وقال بعض من حضر يا

امير المؤمنين قضيت فيها عام اول - 00:08:03

في كذا قال ذاك على ما قطينا وهذا على ما نقضي. فالامام والحاكم يجتهد في كل مسألة تحضره لم يكن فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فيها - 00:08:34

وقد يخالف اجتهاده الاخير اجتهاده الاول ولا بأس بذلك كما فعل عمر رضي الله عنه وارضاه. ومنذ ذلك الزمن والخلاف قائم بين العلما رحمهم الله هل يأخذون بقسمة عمر الاولى - 00:08:56

ام بقسمته الثانية فالائمة الاربعة ابو حنيفة واحمد رحمهم الله اخذوا بقسمة عمر الاولى وقالوا انها توافق النصوص وتوافق الاصول. توافق الاية الكريمة وان كان رجل يورث كالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - 00:09:23

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذي بلا شك في اولاد الام الاخوة لام والله جل وعلا يقول هم شركاء في الثلث يعني وحدهم اذا دخلنا معهم الاشقاء - 00:10:02

ما جعلناهم شركا في الثلث بل شركنا غيرهم معهم والله جل وعلا ذكر نصيب الاخوة الاشقاء والاخوة لاب في اخر السورة يستفتونك قل الله ويفتيكم في الكالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:10:24

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذي في الاشقاء ومن لاب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض - 00:10:49

باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ينبغي شيه اعطينا الاخوة الاشقاء. وان لم يبق شيه فلا نعطيهم فلو كان النصيب للاخوة للاشقاء وجاء الاخوة لام يستعطفونهم ما اعطوهم شيئا وكذلك اذا كان الفرض - 00:11:10

للاخوة الام فلا يعطون الاخوة الاشقاء شيئا الامامان ما لك والشافعي رحمهم الله اخذوا بقسمة عمر الاخيرة فاعطوا الزوجة النصف واعطوا الام او الجدة السدس وشركوا الاخوة لام مع الاخوة الاشقاء خاصة دون الاخوة لاب هؤلاء لا نصيب لهم - 00:11:35

اعطوهم ما بقي وقالوا لذكرهم مثل ما لانتاهم لا يميزون الذكر على الانثى لانهم ورثوا بالام فقط وقاسوا وقالوا قرابتهم من حيث الام واحدة ويمتاز الاشقاء بالاب واذا صرفنا النظر عن الاب - 00:12:19

وجعلناه كأنه حمارا او حجرا القى في البحر اجتمعوا في الام فاشتركوا وهذا من حيث النظر والاستحسان لا بأس لكن من حيث الاصول والادلة فهي مع الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهم الله. وسميت بهذا الاسم المشتركة والمشاركة والمشاركة - 00:12:46

لاجل هذه الشراكة اشتراك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في نصيبهم يقول رحمه الله المسألة المشتركة هي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء واركائها اربعة زوج وصاحب سدس من ام او جدة لانه سوا الان - 00:13:16

يعني سواء كانت ام او كانت جدة لان المهم ان يكون معهم احد احد الفرضين يعني فرض الام او فرض الجدة وهما متساويان في هذه المسألة. لوجود الجمع من الاخوة فالام لا تستحق الثلث - 00:13:47

واخوة لام اثنان فاكثر اما ان كان واحد فلا تعتبر مشاركة لانه يأخذ السدس ويبقى الباقي للاخوة الاشقاء ولو انه واحد من اربعة وعشرين ولو شيه يسير فانه يقنعهم لكن - 00:14:07

نفهم كلية هي التي لم يستسغها الامامان مالك والشافعي رحمهم الله واخوة لام واشقاء يعني واحد او اكثر ذكور وانات او ذكور. اما اذا كانوا اناث فقط فلا فليست مشاركة. لانها ان كانت واحدة فرض لها النصف - 00:14:26

وان كانت اثنتين فرض لهما ثلثان المسألة لكن يلزم ان يكون معهم اخوة ذكور او ذكور وانات اشقاء اما ان كانت انثى او اثنيان او اكثر اناث فقط هلا اما اسماؤها - 00:14:54

المشاركة بالفتح والكسر المشاركة والمشاركة هذي ثلاثة واليمنية والحجرية والحمايرية والمنبرية اسمعها كثيرة اسماؤها اكثر من اركانها. واما قسمتها على مذهب احمد وابي حنيفة فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - 00:15:23

وللام السدس واحد وللأخوة الام الثلث اثنان ويسقط الاخوة الاشقاء لانه ما بقي لهم شيه ونحن ما اعطينا واحدا من هؤلاء باجتهادنا وانما بنص الكتاب الزوج له النص بنص الكتاب - 00:16:00

الام لها السدس لوجود الجمع من الاخوة في نص الكتاب الاخوة لام لهم الثلث بنص الكتاب وان كان رجلا يورث كلاله او امرأة وله اخ وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - [00:16:26](#)

فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في الثلث. وهذا هو الذي حكم به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مقتضى النص والقياس كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:16:46](#)

الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر والمذهب الثاني التشريك بين الاخوة لام والاخوة الاشقاء وبه قال ما لك والشافعي رحمهم الله وهو الذي حكم به عمر رضي الله عنه اخيرا - [00:17:04](#)

ولما قيل له انك حكمت عام اول باسقاط الاخوة قال ذاك ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وفهم من هذا ان الحاكم اذا اجتهد في مسألة ما لا يلزمه ان يثبت عليها دائما وابدا والا يقال له نقضت - [00:17:34](#)

اجتهادك او حكمك السابق لا اذا كانت المسألة مبنية على الاجتهاد فيجتهد في كل مسألة بعينها وهذا كثير. مثلا في الاحكام الشرعية المرء في البرية لا يعرف جهة القبلة فاجتهد مثلا - [00:17:59](#)

لصلاة العشاء وصلى فلما صار في الصباح صلاة الفجر اجتهد وصلى ولو خالف الاجتهاد الاول لانه ما يلزمه ان يثبت على الاجتهاد الاول اذا بدا له ما هو اولى منه؟ فيأخذ بالاجتهاد الثاني - [00:18:20](#)

الذي لا يجوز له ان يتحول عنه لو كان بناء على نص ما يجوز له ان يترك النص الى اجتهاد لكن اذا كانت المسألة مبنية على اجتهاد فهو في كل مسألة يجتهد لها. فعلى هذا المذهب - [00:18:43](#)

لا يفضل الشقيق على الاخ لام سواء كان ذكرا يعني الاخ لام ذكر او انثى وهذه صورتها على المذهبين. المسألة الاولى على مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد رحمهم الله - [00:19:04](#)

ام زوج اخوة لام اخوة اشقاء. قلنا المسألة من ستة يقول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. ماذا نعطي الزوج النصف ثلاثة وماذا نعطي الام السدس واحد وماذا نعطي الاخوة لام الثلث اثنان؟ تمت الستة - [00:19:24](#)

جاء الاخوة الاشقاء فقلنا لم يبق لكم شيء والرسول صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض وباهلها فما بقي فلاولى رجل ذكره. لا شك انكم انتم اولى رجل ذكر لكن - [00:19:51](#)

ما بقي شيء على مذهب الامامين ما لك والشافعي رحمهم الله قالوا المسألة من ستة للام السدس واحد وللزوج النص ثلاثة ويبقى وللأخوة لام الثلث اثنان ويشترك معهم الاخوة الاشقاء - [00:20:06](#)

قالوا لان قرابتهم واحدة من حيث الام ويزيد الاشقاء بقرابة الاب فاذا لم يقربهم الاب فعلى الاقل لا يباعدهم ولا يحرمهم من الميراث. استحسانا فيجعلون الثلث مشترك بين الاخوة لام - [00:20:32](#)

والاخوة الاشقاء افرض ان الاخوة لام اثنان ذكر وانثى والاخوة الاشقاء اثنان ذكر وانثى كم يصيرون رؤوسهم اربعة ولا يميز الذكر عن الانثى ذكر وانثى لآب لام ذكر وانثى اشقاء - [00:20:59](#)

يقول رؤوسهم اربعة نضرب اربعة في اصل المسألة ستة. اربعة في ستة باربعة وعشرين نعطيهم من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم الذي ضربت به المسألة - [00:21:22](#)

فمثلا نقول للام واحد في اربعة اربعة الزوج ثلاثة في اربعة باثني عشر للاخوة لام والاخوة الاشقاء لهم اثنان مضروبة في اربعة بثمانية للاخوة للاخ لام واخوته لكل واحد اثنان لهم اربعة. وللأشقاء اربعة - [00:21:45](#)

وممكن ان تختصر الى تصح من اثني عشر بدل اربعة وعشرين لان فيها موافقة مع الرؤوس كتبت عليها تعليق لاجل ان تنقلوه ان القول بعدم التشريك هو مقتضى موافقة الاصول والقواعد الشرعية في الفرائض - [00:22:22](#)

ولذا نقول ان الراجح في هذه المسألة والله اعلم هو القول بعدم التشريك لوجوه اربعة لوجوه ثلاثة ان الله جل وعلا اعطى الاخوة لام الثلث واعطى ولد الابوين واعطاء ولد الابوين معهم خلاف الآية - [00:22:44](#)

لانه قال لهم الثلث وان كانوا اكثر من ذلك فهم تركاء في الثلث. فاذا شركنا الاخوة لابوين معناه حرمانا الاخوة اصبيهم الذي اعطاهم

الله جل وعلا ان الله ذكر حكم ولد الام - [00:23:12](#)

في اية الكلالة صدر سورة النساء الاية اية الكلالة الاولى التي بعد ذكر فرض الزوج والزوجة او الزوجات والاية وهي اية الكلالة في حق الاخوة لابوين او لاب في اخر سورة النساء - [00:23:28](#)

مما يدل على ان كل واحد منهما يختص بحكم ثلاثة ان ولد الام صاحب فرض وولد الابوين صاحب تعصيب والفرق بينهما معروف ما يعطى المعصب وينقص صاحب الفرض وانما لا ينقص صاحب الفرض الا بفرض مثله - [00:23:53](#)

العون فالفرض عرف بانه لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون. فاذا كانت المسألة عائلة فيها فروض اكثر ينقص اما ان ينقص من اجل معصب فلا اقسام هلك هالك - [00:24:23](#)

عن زوج وجدة وثلاثة اخوة لام وثلاثة اخوة اشقاء على مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهم الله المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللجدة السدس واحد ولاخوين لام الثلث اثنان - [00:24:51](#)

وليس للاشقاء شيء اقسام على مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهم الله المسألة من ستة هي للزوج النص ثلاثة وللجدة السدس واحد والباقي الثلث اثنان للاخوة لام والاخوة الاشقاء ذكرهم واثانهم - [00:25:33](#)

لا يختلف اقسام هلكهالك عن ام وزوجة واخوين لام واخوين اشقاء. المسألة من عندنا زوجة المسألة من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة هذي خمسة وللأخوين الام الثلث - [00:26:05](#)

اربعة كم هذي تسعة اربعة وخمسة تسعة بقي كم باقي ثلاثة للاخوة الاشقاء. وهل تسمى هذه مشرقة؟ لا هلا كهالك عن زوج وام واخ لام وسبعة اخوة اشقاء ذكور ثلاثة ذكور واربع اخوات. المسألة من - [00:26:53](#)

من ستة الزوج النص ثلاثة للام السدس واحد وللأخ الام واحد اخ لام وللأخ لام السدس واحد ويبقى واحد لمن للسبعة ذكرهم واثانهم سوا بوجود الاخ اليوم قدامهم لا - [00:27:34](#)

سبعة ورؤوسهم ستة واربع عشرة رسوم عشرة لهم الواحد للذكر مثل حظ الانثيين هذا يبين صحة قسمة الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهم الله الان افرقوا لما صار نصيبهم واحد قلنا ذكرهم - [00:28:07](#)

للذكر اثنان وللانثى سهم وهو واحد من واحد من ستة ثم تقسم المسألة تطرب المسألة بعشرة يكون جزء نصيبهم سهل بسيط الا انه طيب خواطرهم وهنا تميزوا قالوا ذكرهم تميز على اثانهم ولما كانوا مع ولد الام - [00:28:40](#)

صار ذكرهم واثانهم سواء اقسام هلكها هالك عن ام وزوج واخوين لام واخت شقيقة. المسألة من ستة للام السدس واحد وللزوج النص ثلاثة وللأخ والاخوين لام الثلث اثنان والاخت الشقيقة نسقطها - [00:29:16](#)

ماذا ما لها لها النص ثلاثة عادت المسألة الى تسعة مسألة من ستة وعالت الى تسعة لانها اصبحت صاحبة فرض ما تسقط لو كان معها اخوها سقطت واياه ووجوده مشؤوم فلما عدم اخذت النصف - [00:29:52](#)

نقسم هلا كهالك عن ام وزوج واخوين لام واخوين اشقاء واخت شقيقة اقسام هذه على المذهبين المسألة من ستة الام السدس واحد نعم وللزوج النص ثلاثة وعلى مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد - [00:30:21](#)

للاخوين لام الثلث اثنان ولا شيء للاشقاء وعلى مذهب الامامين مالك والشافعي يبقى اثنان التي هي الثلث للاخوين لام ورؤوسهم اثنان وللأخوين الاشقاء والاخت الشقيقة ورؤوس الجميع خمسة تضرب في اصل المسألة ستة - [00:31:09](#)

فتصح من ثلاثين ويكون للام واحد في خمسة بخمسة وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولمجموع الاخوة والاخوة والاخت الشقيقة والاخوة لام والاخوة الاشقاء لهم اثنان في خمسة بعشرة ورؤوسهم كم - [00:31:44](#)

اثنان واثنان وواحد خمسة لكل واحد اثنان وهل ترد؟ يقال لكل واحد واحد ونرجعه اصلا المسألة لا لان عندنا نصيب الزوج خمسة عشر غير قابل للنصح ما ينقسم ينقسم على ثلاثة ولا ينقسم على اثنين - [00:32:21](#)

ونصيب الاخوة ينقسم على اثنين ولا ينقسم على ثلاثة هلك هلك عن زوج واخوين لام وخمسة اخوة اشقاء وعشر اخوات شقيقات المسألة فيها نصف المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة - [00:32:46](#)

وللاخوين لام السدس الثلث اثنان والباقي واحد الاخوة الاشقاء ورؤوسهم خمسة وللأخوات الشقائق ورؤسهن عشر. اذا قلنا يشتركون في هذا الواحد وارادنا تصحيح المسألة قلنا كم عدد الرؤوس عشرون لان الاخوة الاشقاء - [00:33:22](#)

خمسة بعشرة والأخوات عشر الجميع عشرون عشرون تضرب في كم؟ في ستة وتصح من ستين مئة وعشرين ثم تقسم عليهم الزوج له ثلاثة في عشرين في ستين والأخوة لام لهم اثنان في عشرين باربعين - [00:33:50](#)

والأخوة الاشقاء والأخوات لهم واحد في عشرين بعشرين الانثى سهم وللذكر سهمان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سائل يقول دخلت مع الامام - [00:34:26](#)

في صلاة العصر وفي اثناء الصلاة ذكرت انني لم اصلي الظهر فما الذي يجب علي والجواب ما دام انه ذكر في اثناء الصلاة فلا يعتد بهذه الصلاة عن صلاة العصر - [00:34:56](#)

لانه يكون حينئذ قدم صلاة العصر على صلاة الظهر ولا يصح ان يقلبها بالنية عن صلاة الظهر لانه دخل بنية العصر وما كانت نية الظهر من اول الصلاة وانما هو بالخيار بين امرين - [00:35:21](#)

انشاء قطع الصلاة التي هو فيها ثم صلى الظهر ثم صلى العصر وان شاء اتم هذه الصلاة ولا يعتد بها فاذا سلم منها اتى بصلاة الظهر اولا ثم صلى صلاة العصر - [00:35:47](#)

لان هذا ذكر ان عليه الصلاة الفائتة وهو في الصلاة الثانية اما اذا لم يذكر الا بعد انتهاء الصلاة صلى العصر مع الامام فلما انصرف من صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر - [00:36:18](#)

فنقول له صلى الظهر ولا شيء عليك وفرق بين من ذكر الصلاة الفائتة وهو في الصلاة الحاضرة وبين من ذكر الصلاة الفائتة بعدما ادى الصلاة الحاضرة ادى الصلاة الحاضرة صلاته صحيحة والحمد لله - [00:36:42](#)

ما يؤدي ما فاته لكن ذكر الصلاة الفائتة وهو في الصلاة الحاضرة فحينئذ لا تصلح عن الصلاة الحاضرة ولا يصلح ان يقلبها عن الصلاة الفائتة وانما هو بالخيار ان شاء اتمها - [00:37:06](#)

لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان شاء قطعها وادى الصلاة الفائتة اولا ثم ادى الصلاة الحاضرة يقول اثناء ايام اخي بتأدية فريضة الحج رمى احدى الجمرات في الليل فما حكمهما يجب عليه - [00:37:26](#)

واقول اذا كان رمى جمرة العقبة في الليل ليلة العيد رميه صحيح وان كان رمى الجمرة اليوم الحادي عشر او جمرة اليوم الحادي عشر في الليل الذي بعد وقتها فرميه صحيح - [00:37:55](#)

رمى جمرة اليوم الحادي عشر في الليل ليلة اثنى عشر فرميه صحيح كذلك. وان كان رمى في الليل قبل وقت رميها. فرميه غير صحيح حينئذ رمى جمرة ليلة اثناعشر رمى ليلة اثنى عشر عن يوم اثنى عشر فرميه غير صحيح لانه - [00:38:19](#)

ما قبل وقتها عند الاحرام من العمرة تطيب وتذكرت اني وقعت بمحذور من محظورات الاحرام. ولم اتذكر الا اثناء الطواف فماذا افعل؟ لا شيء عليك والحمد لله يعذر المحرم بارتكاب هذا المحذور جهلا او نسيانا - [00:38:47](#)

يقول اتيت للعمرة انا وزوجتي واخت زوجتي وهي مطلقة من زوجها طليقة واحدة وهجرها ست سنوات وسؤالي هل عمرتها صحيحة وهالاختها محرم لها وهل عليها شيء وهل انا زوج اختها علي اثم في ذلك - [00:39:16](#)

الجواب اولا اذا كانت مطلقة فهي ليست في عصمته ولا يقال هجرها الا اذا كان قصده ان الهجر هذا وقع قبل الطلاق وهل عمرتها صحيحة؟ عمرتها صحيحة ان شاء الله - [00:39:45](#)

ولكنها تأثم بالسفر بدون محرم واختها ليست محرما لها المرأة لا تكون محرما للمرأة وانما العمرة صحيحة وعليها التوبة يقول ما حكم الرؤيا الصالحة في حالة اليقظة ما تسمى رؤيا - [00:40:04](#)

في حالة اليقظة افكار وهواجيس يقول اذا كان المال الموروث عقارا مثلا واتفق الورثة على عدم توزيع الارث واستغلاله للفائدة وكيف يكون توزيع المال الناتج من هذا العقار هل على حسب اسهم - [00:40:27](#)

وعير كل واحد منهم نعم كأن المال كأن الموروث هو الاجرة مثلا صاحب النص ياخذ النص صاحب الربع او الثمن ياخذ الثمن من هذه

الاجرة بعد دفع المصاريف التي تلزم لهذا العقار - 00:40:54

الاخوة لام لماذا يفضلون على الاخوة الاشقاء الاخوة لام لهم فرض فرضه الله جل وعلا ومن المعلوم ان كثير من الورثة يسقطهم وهم لا يسقطون احد وافترض الله لهم فرض - 00:41:13

فاذا انطبقت عليهم الشروط اخذوا فرضهم بصرف النظر عن الاخوة الاشقاء لان الاخوة الاشقاء قد يأخذون المال كله وقد يسقطون وهم اصحاب تعصيب والرسول عليه الصلاة والسلام يقول الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهي لاولى رجل ذكر - 00:41:35
الذكر المعصب قد يأخذ المال كله وقد يسقط يقول ما الحكم في من يقول انا وهابي هل هو يختلف عن غيره ام لا وهابي يعني منسوب الى الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:41:55

والامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله وقد لا يتقيد بالمذهب في المسائل الفقهية لانه مجتهد رحمه الله فاذا صح عنده الحديث - 00:42:21
اخذ به وان كان المذهب بخلاف ذلك وهذه سيما وصفة المجاهدين من اهل العلم الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وغيرهم من ائمة السلف قد يكون على مذهب معين من المذاهب الاربعة لكنهم لا يلتزمون به التزاما كلياً فاذا صح الحديث -

00:42:43

اخذوا به وتركوا مذهبهم لان الواجب على المسلم الاخذ بالسنة والامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على مذهب اهل السنة والجماعة جدد الله جل وعلا به هذا الدين - 00:43:14
بعدما اندرس شئت الحال وكثرت البدع والخرافات الجزيرة العربية قام رحمه الله بتجديد مذهب السلف والدعوة الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذ الله جل وعلا به هذه الجزيرة العربية وغيرها من كثير من بلدان المسلمين بدعوته السلفية الصالحة -

00:43:36

فاذا قال المرء انا وهابي يعني منتسب الى الامام الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب فلا بأس عليه واذا قال انا من اهل السنة والجماعة فهذا هو الصحيح لان الامام - 00:44:06
محمدا عبد الوهاب على مذهب اهل السنة والجماعة ومعاوية رضي الله عنه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال له انت على ملة علي او على ملة عثمان يقوله معاوية لابن عباس - 00:44:23

رضي الله عنهم وقال انا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم والملة الاصل هي ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء الاخيار من الائمة والخلفاء والقادة على مذهب اهل السنة والجماعة - 00:44:44
يدعون الى مذهب وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون شائبة تشوبها واذا قال المرء انا حنبلي مثلاً او انا شافعي او انا مالكي لا بأس عليه ذلك وهو - 00:45:11

والحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي كلهم على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بعض الفرق الضالة والدول الكافرة ارادت ان تفرق بين المسلمين - 00:45:32
فقال هذا كذا وهذا كذا. حتى يوجد الخلاف والفرقة بينهم وهذا لا يصلي خلف هذا وهذا لا يصلي خلف هذا وهذا لا يقتدي بهذا وهذا لا يقتدي بهذا. والكل على مذهب اهل - 00:45:54

في السنة والجماعة رحمة الله عليهم. والائمة رحمهم الله الامام الشافعي رحمه الله يقول خرجت من بغداد وما خلفت فيها افقه ولا اورع ولا اعلم ولا ازهد من ابن حنبل - 00:46:11
يقصد الامام احمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً والامام الشافعي رحمه الله تتلمذ على الامام ما لك والامام احمد رحمه الله تتلمذ على الامام الشافعي وهكذا الائمة فهم بعضهم تلازمة بعض - 00:46:31

وبعضهم مشايخ وبعض ويثني بعضهم بعضاً لكن الجهلة من اتباعهم هم الذين تفرقوا واختلّفوا وقال انا كذا فلا اتقيد بكذا فلا يليق ان يقول مثلاً الحنبلي او الشافعي او المالكي انا لا اصلي خلف الحنفي لا اصلي خلف المالكي - 00:46:53

لا كلهم أئمة وخدموا السنة رحمة الله عليهم فالواجب على المسلم ان يقول انا سلفي انا على مذهب اهل السنة والجماعة انا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:18](#)

واقندي بفلان شيخي او مذهبي لا بأس لان المذاهب كلها وان اختلفت في الفروع فلا حرج ولا اثم. فالصحابه رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل الفقهية لكن من حيث الاصول والاعتقاد ما اختلفوا - [00:47:39](#)